بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله وصلنا بحول الله وقوته من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين إلي الحلقة الأخيرة وصلنا لأخر الحدود ألا وهو حد الردة. وهي في اللغة هي الرجوع من طريق إلى طريق، والرجوع عن الشيء في الجملة، ويدخل فيه الرجوع عن الإسلام إلي الكفر.

وفي اصطلاح علماء الإسلام هي الكفر بعد الإسلام طوعاً، وتحصل بالنطق وبالفعل وبالاعتقاد

فمثال النطق: كأن يسب الله تعالى، أو يسب النبي ﷺ أو يدعي النبوة، أو يزعم أن لله تعالى شريكاً أو آلهة تعبد من دون الله تعالى، وأما بالفعل: كأن يصرف العبادة لغير الله تعالى، أو بإلقاء المصحف وإهانته وتعمد امتهانه، أو الخروج في صفوف الكفار مقاتلاً المسلمين، ونحن فسرنا هذا الكلام في باب الولاء والبراء وما يكون كفرًا، وما لا يكون كفرًا، وأما الاعتقاد: فهو أن يعتقد أن مع الله آلهة أخرى، فهو لا يعبد ولكن يعتقد ذلك، أو يعتقد لله الصاحبة والولد، أو يعتقد حِل المحرمات البينة، أو حرمة المباحات البينة، وتحدث بحصول الشك كأن يقول: (أنا غير متأكد من موضوع الجنة والنار، وموضوع الأنبياء، وموضوع القدر، فهذه المواضيع لا تدخل عقلي) ففي هذه الحالة إذا لم تدخل عقلك فسوف تكون غير مسلم وتنتهي المسألة، فمن وُلد لأبوين مسلمين أو أحدهما كان مسلمًا، وإن أظهر كفرًا كان كافرًا، بعض الإخوة قال لي أن واحدًا من أصحاب الإلحاد يقول: (لماذا تقيموا عليَّ حد الردة؟ فأنا لم أختار الإسلام حتى تقيموا عليَّ حد الردة) فبداية مَن سيقيم عليك حد الردة، لا أحد يهتم بك مبدئياً كما أنك مقر بأن من يترك الإسلام اختيارًا، بعد اختياره أساسًا ويرتد يقام عليه الحد، صحيح أن من أخذ الإسلام عن قناعة وارتد، يقام عليه حد الردة، ولكن هل أنت مقتنع بحد الردة أساساً؟ وهل عندك دين وإسلام؟ أنت رافض للأمر من بدايته أساساً، فلا تتحدث في أمور الدين ولكن عندما تدخل في الدين يحق لك التحدث في هذه الأحكام.

نقول: حكم المرتد في الدنيا هو القتل وهذا في الرجل بالإجماع بمعنى: أنه إذا ارتد الرجل كافرًا وجب قتله إجماعًا، ولكن لسنا نحن من يقوم بقتله، فنحن نؤمن أن هذه المسائل موكولة لأهل الأمر من المسلمين، فإذا أقاموا حدود الله تعالى فجزاهم الله خيرًا، وإذا لم يقيموا حدود الله تعالى فهم يعتذروا

عن أنفسهم عند الله تعالى، فنحن لا نحاسبهم، نحن مُذكرون فقط، نقول لهم: (اتقوا الله، وأقيموا شريعة الله، وقوموا عباد الله) ولكن لو لم يفعلوا لا نحاربهم، المسألة ليست كذلك، فحكم المرتد في الدنيا هو القتل في الرجل إجماعًا، وأما الأنثى أو المرأة أو البنت البالغة ففيها خلاف: جمهور أهل العلم علي أن الذكر كالأنثى، والأنثى كالذكر، خلافًا للإمام أبي حنيفة حيث قال: المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتي تسلم، فإذا لم تسلم تظل محبوسة طوال عمرها أي سجن مؤبد حتى تسلم، لكن النبي ﷺ بعموم قوله (مَن بدل دينه فاقتلوه) وذكرنا أن (مَن) هذه من ألفاظ العموم فتشمل الذكر والأنثى، إذن فكل من بدل دينه، ودان بدين غير الإسلام سواء كان دينًا كتابيًا سماويًا، أو دينًا وضعيًا أرضيًا، أو جاء بدين من عند نفسه، أو قال أنا ليس لي دين، فهكذا يكون مرتدًا، وطبعًا نقول لو كانت مسألة الكفر خفية، لا تعرف عند الناس، وغير معروف أنها كفراً، أو يجهله مثله، فتقام عليه الحُجة أولاً، فهو مسلم وتقام عليه الحجة، فتذكره أن هذا لا يرضي الله تعالى، وأن هذا كفر، ولكن قبل ذلك هو ليس بكافر؛ لأن الكفر غامضًا لا يعرفه مثله، ولكن إذا كان الكفر بيِّن وواضح، كأن يجهر بسب الله تعالى، فليس في ذلك إقامة حجة ، كشخص يقول: (أنا تركت الإسلام جملة وتفصيلاً، وليس لي دين نهائيًا) فهذا ليس له عذر عند الله تعالى، أو عند الناس، لا عقلاً ولا نقلاً، فهذا لا تقام عليه الحجة، ولكن تقام الحجة إذا وقع في كفر ولا يعتقده كفرًا، كأن يقول: (أنا مسلم وأفعل كذا، وأقول كذا، وليس لدي ما يمنعني) فتأول الجواز، أو لم يبلغه حكم المنع، فعند ذلك يكون هناك مرحلة أن الإسلام ثبت له كحكم، ثم طرئت طارئة كفعل الكفر أو اعتقاد الكفر، أو قول الكفر الغامض، فنقيم الحجة أولاً على أساس أنه مسلم، وطبعًا حد الردة شيء، وإقامة الحجة شيء مختلف تمامًا، فحد الردة لمن كان كفره بيِّن، أو أقيمت عليه الحجة ورفض قبول الحجة.

يقول السعدي: "والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام إلي الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه – غير متأول في جحد البعض-" ونحن درسنا مسائل الإيمان والكفر، وعرفنا أن الكفر يكون إما بزوال أصل الإيمان، وإما بحصول ضده في باب القول الظاهر وباب القول الباطن، وفي باب الفعل الظاهر، وباب الفعل الباطن، وقمنا بتقسيم مسائل كثيرة جدًا، فعليك بمذاكرة مسائل الإيمان والتعرف على مسائل

الكفر الظاهر والباطن، والشرك الأكبر والشرك الأصغر والنفاق الأكبر والأصغر، وفرق بين هذه الأشياء وقم بجمع هذا الملف حتى تعرف ما يرتد به الإنسان بعد ثبوت الإسلام له.

يقول الشيخ: "فمن ارتد أستتيب ثلاثة أيام وهذا مذهب الجمهور فإن رجع وإلا قُتل بالسيف" ونؤكد أن الحدود سواء كان في حد الردة، أوحد الخمر، أو حد الزنا، أو حد القتل ليس إلى آحاد الناس، حتى ولو كان شيخ الإسلام في زمانه، إنما هي للقائم بأمر المسلمين، فإن أقامها أقام الله دولته، وإن ضيعها أضاع الله دولته إن آجلاً أو عاجلاً، إلا أن يكون معذوراً عند الله تعالى بعذر يعتذر به إليه.

كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

قال الشيخ: "والقضاء لابد للناس منه فهو فرض كفاية" والقضاء المقصود به هو فصل الخصومات، وإيفاء الحقوق خاصةً التي بها أطراف، وذلك نحو شخص أخذ من شخص أخر مال، أو شخص أذى شخصاً أو جناية، فبذلك يكون هنا طرفان اثنان أي قضية، فهذا ليس له دخل بالفتوى، فلو سأل سائل فقال: (شخص قال لي افعل كذا وكذا، ولي وعليه) فهذا لا يستلزم فتوى، فاذهب لمن يقضي بينكما فهذه مسألة قضاء وليست مسألة إفتاء، أو يقول مثلاً: (شخص أصابني بجرح) فكل هذا ليس فتوى، هذا قضاء، فاذهب لمن يقضي بينكما بكتاب الله تعالى وشرع الإسلام، إذن فالقضاء فرض كفاية، واجب كفائي أن تنصب الأمة قضاةً يفصلون بين الناس في الخصومات والدعاوى والبينات وغيرها.

قال الشيخ:"يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس وعليه أي على الإمام أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي"

وكتاب القاضي ملف طويل جدًا، وشرط في القاضي أن يكون مسلمًا ذكراً، عاقلاً، بالغاً، فقيهاً، يفهم الأحكام الشرعية خصوصاً في باب الحكومات والخصومات، والقضاء والدعاوى، وليس فقيهاً في الطهارة والزكاة، والصوم، والحج، فهذه أمور لا دخل للقاضي بها، هذا ليس مجال عمل القاضي، هذا مجال عمل المفتي، فلا أسأل القاضي عن صلاتي ماذا حدث فيها؟ أو الزكاة كيف أخرجها؟ أو عن حجتي، فهو لا دخل له في ذلك، فمجال عمل القاضي في المسائل التي فيها خصومات بين الناس، أما مجال عمل المفتي فيشمل الكل، ولكن يركز على الأحكام التي ليس فيها طرف ثاني؛ لأن لو بها طرف ثاني تصبح خصومة، وحينها نرسله للقاضي.

وفتوي المفتي غير ملزمة، فمثلاً أنت ذهبت إلى أحد الشيوخ فقال لك يجوز، ثم سألت شيخاً آخر فقال لك لا يجوز، فحينها تبحث عن مرجح، أما في القضاء فقضاء القاضي في مسائل الخلاف يرفع الخلاف سواء أنت دارس المسألة، أو غير دارس لها، فلو تحاكمت إلى فلان وهو من أهل العلم، فما يقوله يمشي عليك، طالما أنه مذهب فقهي معتبر، ووجه من وجوه الخلاف الفقهي في المسألة.

والمفتي عندما يجاوبك سيجاوبك بمقتضي الراجح بالدليل، وقد ذكرنا أن الراجح في مسائل الخلاف لا يرفع الخلاف، فتستمر عند فلان حراماً، وعند فلان حلالاً حتى يوم الدين، أما عند القاضي فالأمر فصل، لذا يسمى فصل القضاء بين العباد.

قال" ويتعين القضاء على من كان أهلًا، ولم يوجد غيره، ولم يشغله القضاء عما هو أهم منه" وبذلك ينتقل من فرض كفاية إلى فرض العين، بمعنى: أنت الوحيد الذي يفصل في هذه المسألة، ولا يوجد أحد غيرك للفصل فيها، والناس تحاكموا عليها، لزمك أن تجلس إن كنت أهلاً لذلك فتفصل بينهم إن لم يوجد غيرك، ولم يشغلك القضاء عما هو أهم منه.

وقد قال النبيﷺ (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) وهذا في إسناده ضعف والصحيح (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) فلو قال شخص (فلان عمل فيَّ كذا وكذا) يقول له القاضي: ما دليلك؟ - سواء كان شهودًا، أو ستأتي بدلالات وأمارات - فإن قال: (ليس معي ولكن هذا ما أقوله) فيذهب القاضي للرجل الثاني ويقول له:(احلف أن الكلام الذي يقوله عليك فلان لم يحدث) فإذا حلف فقد انتهي الأمر، إذن لدينا طرفان (س) و(ص) قال (س): أن (ص) فعل معي كذا وكذا، فنسأل (س) ما هي البينة؟ وما دليلك؟ فقال(س): أنا عندي شهود عدول غير متهمون في شيء، فيسأل: هل هذا الكلام حدث، وأن (ص) ظلمه في الموضوع، بهذا تثبت الدعوى على هذا المدعى عليه (ص)، ويبدأ القاضي يحكم مباشرة بعد ثبوت الدعوي بالبينة والشهادة أما إذا قال (س): (ليس لدي شهود) فالأمر في يد الطرف الثاني (ص) فيقال له: أن (س) يدعي عليك كذا وكذا، فيقول (ص) لا هذا لم يحدث فيقال له: تحلف على أن هذا لم يحدث، فيحلف (ص) قائلاً (والله العظيم لم يحدث) فيبرئ (ص) ويصبح ليس لــ(س) أي شيء، إذن البينة علي المدعي، واليمين على من أنكر، فالقاضي يجب أن يكون شخصية حازمة يعرف كيف يضبط المجلس، ورجل فقيه يعلم بأحكام الشريعة، من الذي يحلف، ومن

الذي لا يحلف، إنما أن يترك كل طرف يحلف فهذا تصــرف الجهلة، فهذه المســائل إذا كان ليس لك فقه فيها فلا تتكلم.

يقول النبي ﷺ: (القضــاة ثلاثة قاضــيان في النار وقاضــي في الجنة ، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضي به، وأما الذي في النار فرجل قضي بغير الحق، أو رجل جهل الحق وقضي به) أي بالصدفة ومع تكرار حـدوث ذلك اعتبر نفســه قاضــياً ماهراً فهذا حكم بغير ما أنزل الله، هذا يعد جريمة من الجرائم الكبار، هذا حمى حول حمى الكفر، فأنت لابد لك أن تفهم أحكام الشــريعة أولاً، ثم تكلم فيما تفهمه.

يقول الشيخ: وقال ﷺ "إنما أقضي بنحو ما أسمع" حتى لا يتكلم عنـه النـاس فـالمدعي قد تحدث، والنبي ﷺ يحكم بما يسـمعه ويطبق عليه الأحكام، أما أن يقول قائل: (أنا كان قصـدي كذا، أو كانت نيتي، أو كنت خائفاً) فهذا كلام لا يصــح، فالقاضــي لا يشــق عن قلبك في مجلس القضــاء، هو له الظاهر (إنما أقضي علي نحو ما أسمع).

قال: "فمن ادعى مالًا و نحوه، فعليه البينة إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان" وهـذا أول مـدخـل للنسـاء في الشـهادة في باب الأموال، ولكن الشـيـخ السعدي يقول في المختارات الجلية -سعياً على كلام شيخ الإسـلام ابن تيمية-:(رجح الكثير من السلف أن شـهادة المرأتين تقوم مقام شـهادة الرجل الواحد في كل شـيء، حتى في القصـاص، والنكاح، والطلاق، والنسـب، والحدود، وهذا القول هو الذي يقتضـيه الدليل والتعليل) ولكن نحن أصــغر من أن نـدخل في هذا الأمر، ولكن ســنتحدث عنه عندما نتقدم في الكلام وعمومًا هذا كلام الشيـخ السعدي في باب مدخل النساء في الشهادة فقد قال: (لهن مدخل في الشهادة على خلاف مذهب الجمهور في كل شــيء، حتى في الحدود وفي القصــاص والنكاح والطلاق والنســب وغيره، ولكن الجمهور يحصروا شهادة النساء في الأموال وفقًا لنص الآية (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهناك الأشــياء التي تخص عالم النســاء كالثيوبة والبكارة، والنكاح هذا هو زوج فلانة أم لا، ونحو ذلك أما المحققين شيخ الإسلام واختاره الشيخ السعدي من باب أوسع من ذلك بكثير) .

فهنا يقول: "الشاهدان العدلان الرجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي" وهـذا في باب الأموال فقط، وهـذه هي الحـالـة الوحيـدة التي يحلف فيهـا المدعي، عنـدما لا يكون لديه اثنين شـــهود

أو أربعة نساء أو رجل وامرأتان، ولكن عنده رجل واحد فقط، فنحاول معه أن يجد أي شاهد أخر، فإن لم يجد نقول له:(احلف مع هذا الشاهد الواحد بأن لك الحق الفلاني على فلان) فلو حلف ثبت له الحق لأن النبي ﷺ (قضى بالشاهد مع اليمين) وهو حديث صحيح.

قال الشيخ: "فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ" فإن لم يجد رجلين، ولا رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين المدعي، حلف المدعى عليه وبرئ، ويجب أن تراعي أن براءة الحكم ظاهرًا ليس معناها ثبوت الحكم باطناً، فمثلاً لو أنت أخذت شيء من شخص وليس لديه شهود، وحلفتَ أنت كاذباً، فماذا يفعل القاضي؟ سيبرئك، ولكن أنت عند الله تعالى سارقاً، تدخل جهنم وبئس المصير، فمهما يقول أنا معي حكم محكمة، فلا فائدة منه؛ لأن حكم الحاكم ظاهرٌ، لا يحلل الحرام باطناً.

يقول: "فإن نكل –أي-تراجع المدعي عليه -عن الحلف، قُضي عليه بالنكول" يعني كل مرة نقول له احلف يقول لا أحلف، فبهذا يكون مُدان وقضي عليه بالنكول، فهذه صورة.

"أو رُدت اليمين على المدعي" فلو عندي رجل قال: فلان أخذ مني مبلغ عشرة ألاف جنيه، فنسأله: هل عندك شهود؟ قال: نعم عندي شهود، نقول له: عليك عشرة ألاف جنيه، ونتحدث بعدها في كيفية السداد، ولا نهتم بأي يمين انتهى الأمر، إذن ليس معه شاهدان، ومعه رجل وامرأتان، أو ليس معه شاهدان، أو رجل وامرأتان، ولكن معه شاهد واحد، فنقول له: احلف معه حتى تدعم الشاهد الواحد، فيقول: والله أخذ مني المبلغ الفلاني، إذن ثبت الحق، أما إذا جاء بدون شهود أي دعوة مجردة، فقال: فلان أخذ مني المبلغ الفلاني، فنسأله أين شهودك؟ يقول: ليس لدي شهود، لا رجلان، ولا رجل وامرأتان، ولا شاهد ويمين، فنسأل المدعي عليه: هل أخذت منه شيئاً؟ يقول: لم يحدث، فنقول له(المدعي عليه): أتحلف؟ فيقول: نعم أحلف -ولا يحلف ابتداء - فأنت تسأله تحلف أم لا؟ فيحلف ويقول: والله العظيم لم يحدث، ويحلف المدعي أنه أخذ منه، أما إذا طلبنا منه أن يحلف فقال: لا أحلف والمدعي مسؤول أن يحضر شهود، هنا مسألة من اثنين: إما أن القاضي يقول له: كونك لم تحلف فأنت مُدان وكاذب، والدعوة تكون ترجحت فيُقضي عليه بمجرد امتناعه عن اليمين فقط، فأنت عليك المال وانتهي الأمر فهذه خطوة، أما الخطوة الثانية: أو ترد اليمين على المدعي، فنقول له: المدعي عليه

لا يريد أن يحلف، هل تحلف أنت؟ فيقول نعم أحلف، والله العظيم أخذ المال وهو المبلغ الفلاني الذي أتهمه فيه، فثبتت، إذن عرفنا أن من جملة البينات هم الشهود، ولكن هناك نوع ثاني من البينات.

يقول الشيخ: " ومن البينة: القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين:

أ-مثل أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه" كأن يتنازع اثنان على سيارة مثلاً، أحدهما بداخلها، والآخر بخارجها ولا بينة لهذا، ولا بينة لذاك، فهي لمن بداخلها باليمين بخلاف ما لو أتى هذا الآخر بشهود أن الأول قد أخذ سيارته بالقوة وركبها، فهي له.

ب-ومثل أن يتداعى اثنان مالاً لا يصلح إلا لأحدهما، كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارته، وحداد ونحوه بآلة حدادة، ونحو ذلك. فكل صاحب المهنة له أدواته الخاصة التي يستخدمها في مهنته، فلو تنازع طبيب مثلاً مع غيره على حقيبة بها أدوات الطبيب، فهي للطبيب.

يقول: "وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية" كأن يسجل الموقف للشهادة فيه، فهذا فرض كفاية على الأمة.

"وأداؤها فرض عين" فلو طلب أحد الناس للشهادة، يجب عليه أن يشهد بما رآه، فهذا فرض عين عليه.

"ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهرًا وباطنًا" فلا ينبغي أن يكون الشاهد مما عُرف بفسقه، وعدم ديانته، وتزويره في الشهادة، وذلك كمن يشهد في جميع القضايا بالزور.

"والعدل: من رضيه الناس لقوله تعالى: " ممن ترضون من الشهداء " أي أن الناس تظن به خيرًا، ورضيت شخصيته.

"ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه: أ- برؤية. ب- أو سماع من المشهود عليه.

ج- أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج فيها إليها كالأنساب ونحوها" فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء إلا برؤيته لهذا الأمر، أو سماعه من المشهود عليه، أو أن الأمر قد استفاض عند الناس وانتشر أن هذه الدار مثلاً لفلان، وبعد سنين حدث تنازع بينه وبين

غيره على هذه الدار، فللشاهد أن يشهد أنها لفلان هذا بناء على استفاضة الخبر أن هذه الدار لفلان هذا، وقوله : (كالأنساب ونحوها) كأن يستفيض الخبر مثلاً أن فلان هو ابن هذا الرجل، فهو مولود في هذا البيت، وقد كبر وترعرع فيه، ثم عند تقسيم الميراث يحصل التنازع أن فلاناً ليس ابنًا لهذا الرجل، حتى يتم منعه من الميراث، ففي هذه المسألة للشاهد أن يشهد بما استفاض من أن فلان هذا ابنٌ لهذا الرجل.

وقال النبي ﷺ لرجل "ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع" وهذا حديث فيه ضعف، وقال في بلوغ المرام:(بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ).

"ومن موانع الشهادة: مظنة التهمة، كشهادة الوالدين لأولادهم أو العكس" فشهادة الولد لأبيه أو العكس لا تصح؛ لمظنة التهمة، فكلاهما يحب الخير للآخر، فلا تصح شهادتهما لبعضهما.

"وأحد الزوجين للآخر، والعدو على عدوه" وهذا على مذهب جمهور أهل العلم، لكن الشيخ هنا اختار في المختارات الجلية أنه (متى تحققت عدالة المذكورين ظاهرًا وباطناً لم ترد شهادته بهذه الأسباب؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة، بل هو ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهراً وباطناً، بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة قوّى قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة)

كما في الحديث: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت" والغِمر أي صاحب الحسد والحقد، ويقصد بالقانع أي الخادم المنقطع، كالذي يعمل عند أناس بالأجرة، فترد شهادته؛ لمظنة التهمة، ولما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة.

وفي الحديث: " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" فهنا تحذير للشاهد أن يحلف كاذباً.

باب القسمة

يقول الشيخ: "وهي نوعان: ١-قسمة إجبار، فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوض، كالمثليات والدور الكبار، والأملاك الواسعة" أي أنه يجب على المشتركين في هذا المِلك أن تقسم بينهم تقسيم منابات، وذلك كالمثليات كأن يشترك ثلاثة أشخاص في ثلاثة سيارات مثلاً من نوع واحد، فيأخذ كل واحد سيارة، بدون أدنى مشقة، وكذلك الدور الكبار، والأملاك الواسعة فهذه تقسم قسمة إجبار، كلٌ يأخذ نصيبه كاملاً دون أن يدفع فرقاً أو يطالب بالفرق فيجبرون بهذا التقسيم، ويلزمهم هذا الكلام.

٢-"وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القسمة أو فيه رد عوض، فلابد فيها من رضا الشركاء كلهم" كأن تكون قطعة أرض كبيرة على بداية طريق مثلاً، فهناك اختلاف في سعر الأرض، فالتي في أول الطريق لها سعر مغاير لما في آخره، فهذه تقسم قسمة تراض، فيأخذ أحدهم قيراط من أول الطريق، ويأخذ الثاني قيراط ونصف من الأرض التي تقع في آخر الطريق عن تراض منهما.

"وإن طلب أحدهم فيها البيع وجبت إجابته، وإن أجروها كانت الأجرة فيها على قدر مِلكهم فيها" حسب نصيب كل واحد فيها، وهذه الأمور يجب أن يكون فيها نوع من الصفاء النفسي والتراضي التام بين المشتركين في هذه المنفعة، وهناك أشياء يصعب تقسيمها جداً، نظراً لصغر حجمها مثلاً، كأن يطلب أحدهم نصيبه في البيت، ولابد أن يكون عقارًا، فكيف يتم تقسيم مثل هذه المسألة؟ فهذه المسألة تسمى شركة إجبار، فكل واحد مجبور على هذه الشركة، ولو أراد أحدهم فض الشركة فله أن يبيع نصيبه للآخر.

باب الإقرار

"وهو اعتراف الإنسان بحقٍ عليه، بكل لفظ دال على الإقرار، بشرط كون المقر مكلفًا"

فلا يصح الإقرار والاعتراف بأمر من صغير، أو معتوه، أو مجنون، ولذلك عندما أتى ماعز يعترف على نفسه بالزنا، قال النبي ﷺ لأصحابه: (هل تتهمونه في عقله بشيء؟ فقالوا: لا).

"وهو من أبلغ البينات" وكما يقال: الاعتراف سيد الأدلة.

ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها، فإذا أتت المرأة مثلاً تقر بأن حيضتها قد انتهت مثلاً، فلا ينبغي لنا أن نكذبها في هذا الإقرار وكذلك في الوضوء للصلاة، وإثبات الزوجية، والأولاد، والنسب، والجنايات، كأن يأتي شخص ويقر على نفسه بالجناية المعينة، فلا يُرد عليه إقراره إلا القاضي فيسن له أن يُكذب المقر كما فعل النبي ﷺ مع ماعز عندما أقر على نفسه بالزنا، فقال له: (لعلك قبَّلت)، وكما فعل مع الرجل الذي قال له: سرقت، فقال له النبي ﷺ (ما أراك بسارق) فيسن للقاضي أن يكذب المقر؛ لأن حدود الله تعالى مبناها على المسامحة، وليست على التنصت والتجسس، وتسجيلها.

وفي الحديث " لا عذر لمن أقر" وهذا الحديث لا أصل له.

"ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين؛ ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال" فعندما يقع الإنسان في مظلمة ما، عليه أن يعترف لصاحبه، ولا يخفي الأمر؛ لعله يخرج منها باستحلال وذلك كأن يسامحه ويعف عنه، أو بأداء هذه الحقوق لأصحابها، ولا يحل له أن يأخذ مال غيره بدون علمه ليستثمره له، هذا لا يصح، لابد من إعلامه أولاً بذلك.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم